

الرائد عالمياً
في مجال
تسوية المنازعات

المركز الدولي
للتسوية الودية
للمنازعات

قواعد مجالس تسوية المنازعات

غرفة
التجارة
الدولية



غرفة التجارة الدولية
33-43 avenue du Président Wilson,
75116 Paris, France
www.iccwbo.org

حقوق النشر محفوظة © 2015، 2018
غرفة التجارة الدولية

جميع الحقوق محفوظة

تملك غرفة التجارة الدولية جميع حقوق النشر ويأتي حقوق الملكية الفكرية في هذا العمل الجماعي. لا يمكن إعادة إنتاج أو توزيع أو نقل أو ترجمة أو تكييف أي جزء من هذا العمل بأي شكل أو بأي وسيلة دون الحصول على ترخيص كتابي من غرفة التجارة الدولية باستثناء ما يسمح به القانون. يمكن الحصول على ترخيص من غرفة التجارة الدولية عن طريق الاتصال على البريد الإلكتروني: copyright.drs@iccwbo.org

بين كل اللغات التي نُشرت بها هذه القواعد، تكون النسخة الإنجليزية هي النسخة الوحيدة المعمول بها.

تعتبر ICC، شعار ICC، International Chamber of Commerce (بما في ذلك النسخ الإسبانية والفرنسية والبرتغالية والصينية)، World Business Organization، ICC International Court of Arbitration، International Court of Arbitration، Arbitration (بما في ذلك النسخ الإسبانية والفرنسية والألمانية والعربية والبرتغالية) كلها علامات تابعة لغرفة التجارة الدولية وهي علامات مسجلة في عدة بلدان.

طبعت بفرنسا في فبراير / شباط 2018

صفحة 05

الشروط النموذجية لمجالس
تسوية المنازعات التابعة
لغرفة التجارة الدولية

صفحة 11

قواعد مجالس
تسوية المنازعات

صفحة 45

اتفاقية عضو مجلس تسوية
المنازعات النموذجية

مقدمة

مجلس تسوية المنازعات هو هيئة دائمة تتشكل نموذجياً عند توقيع عقد متوسط أو طويل الأمد وبدء تنفيذه بهدف مساعدة الأطراف على تجنب أو التغلب على أية تعارضات أو منازعات تنشأ أثناء تنفيذ العقد. وينتشر استخدام مجالس تسوية المنازعات في مشروعات البناء والتشييد، وفي مجالات أخرى تشمل البحث والتطوير والملكية الفكرية والمشاركة في الإنتاج واتفاقيات حاملي الأسهم. وتتألف «قواعد مجالس تسوية المنازعات» التابعة لغرفة التجارة الدولية من مجموعة شاملة من الأحكام من أجل تشكيل وتشغيل مجلس تسوية منازعات. وتغطي هذه «القواعد» أموراً مثل تعيين عضو (أو أعضاء) مجلس تسوية المنازعات وما يقدمونه من خدمات وما يحصلون عليه من تعويضات. ومنذ بدء العمل بها في سنة 2004، لاتزال هذه «القواعد» تشهد استخداماً واسع النطاق في كافة أرجاء العالم. وبعد عشر سنوات، تم إجراء مراجعة لتحقيق مواءماتها مع الممارسات والمتطلبات الحديثة. ويضم هذا الكتيب بين دفتيه نتيجة هذه المراجعة، الأوهي: قواعد 2015.

وأحد الابتكارات الرئيسية لقواعد 2015 هي توضيح المهام الثلاث الأساسية لمجالس تسوية المنازعات، بغية التأكيد على أهمية الأساليب الرسمية وغير الرسمية المتبعة في تسوية المنازعات. والآن، تنص «القواعد» صراحة على أنه حين يدرك مجلس تسوية المنازعات تعارضاً محتملاً يجوز له (1) تشجيع الأطراف على التغلب على هذا التعارض من تلقاء أنفسهم. فإن استحال عليها ذلك أو كان التعارض مترسخاً للغاية فيمكن لمجلس تسوية المنازعات (2) التدخل بصورة غير رسمية لمساعدة الأطراف على إيجاد حل بالاتفاق أو (3) تحديد المنازعة عن

طريق توصية أو قرار يصدران عقب إجراء إحالة رسمية. وكل وظيفة من هذه الوظائف تتساوى في القيمة من حيث المساعدة على الحد من المخاطر وتكلفة تعطيل عقد الأطراف.

لاتزال «قواعد 2015» تتيح للأطراف إمكانية الاختيار من بين ثلاثة أنواع مختلفة من مجالس تسوية المنازعات يتميز كل منها بنوع الاستنتاج الذي يصدره عند تقديم إحالة رسمية. فمجالس الفصل في المنازعات تُصدر قرارات، والتي يجب الالتزام بها على الفور. وأما مجالس مراجعة المنازعات من جانب آخر فتصدر توصيات، والتي لا تكون مُلزمة للأطراف إلزاماً فورياً ولكنها تصبح كذلك إذا لم يعترض عليها طرف خلال 30 يوماً. وتقدم مجالس تسوية المنازعات الموحدة حلاً وسطاً ما بين ما تقدمه مجالس مراجعة المنازعات ومجالس الفصل في المنازعات، وذلك بإصدارها لتوصيات في المعتاد ولكنها قد تُصدر قرارات إذا طلب منها ذلك أحد الأطراف ولم يعترض طرف آخر، أو إذا قرر مجلس تسوية المنازعات ذلك على أساس معايير منصوص عليها في «القواعد». وعززت «قواعد 2015» من واجب الالتزام بالتوصيات والقرارات، عندما يكون مطلوباً، وذلك بعدم السماح بالاعتراضات على موضوعهما كدفاع عن الإخفاق في الالتزام بهما وكذلك بالاستخدام الصريح لاصطلاح «نهائي» و«مُلزم».

ويجوز تطبيق «قواعد مجالس تسوية المنازعات» التابعة لغرفة التجارة الدولية دون الرجوع إلى غرفة التجارة الدولية. مع ذلك فإن غرفة التجارة الدولية تقترح عددًا من الخدمات الإدارية لتسهيل تطبيق «القواعد». وتشمل هذه الخدمات تعيين أعضاء مجالس تسوية المنازعات واتخاذ القرار في طلبات رد هؤلاء الأعضاء وتحديد أتعابهم، ومراجعة قرارات مجالس تسوية المنازعات. وتُقدّم هذه الخدمات حصريًا من المركز الدولي للتسوية الودية للمنازعات التابع لغرفة التجارة الدولية وفق الشروط المبينة في «القواعد».

تُتصح الأطراف التي ترغب في استخدام «قواعد مجالس تسوية المنازعات» التابعة لغرفة التجارة الدولية بإدراج بند مناسب في العقود التي تبرمها. وتحقيقًا لهذا الغرض، تقدم على التوالي ثلاثة بنود نموذجية في نهاية هذا الكتيب، وتتناول كل نوع من الأنواع الثلاثة لمجالس تسوية المنازعات. وفضلاً عن ذلك، هنالك اتفاقية عضو مجلس تسوية منازعات نموذجية، تغطي أمورًا مثل تعهد عضو مجلس تسوية المنازعات وتعويضاته (أتعابه) ومدة الاتفاقية. ويمكن تنزيل جميع هذه الوثائق وترجماتها من الموقع الإلكتروني لغرفة التجارة الدولية.

الشروط النموذجية
لمجالس تسوية
المنازعات التابعة
لغرفة التجارة الدولية

نورد فيما يلي الشروط النموذجية لاستخدام الأطراف الراغبة في تشكيل وتشغيل مجالس تسوية منازعات وفقاً للقواعد الواردة في هذا الكتيب.

مجلس مراجعة المنازعات التابع لغرفة التجارة الدولية يليه

تحكيم غرفة التجارة الدولية عند الاقتضاء

توافق «الأطراف» بموجب هذا على تشكيل «مجلس مراجعة المنازعات» وفقاً لقواعد مجالس تسوية المنازعات التابعة لغرفة التجارة الدولية («القواعد»)، والمضمنة في هذه الوثيقة كمرجع. ويتألف «مجلس مراجعة المنازعات» من (عضو/ ثلاثة / × أعضاء) يتم تعيينهم إما في هذا «العقد» أو طبقاً «للقواعد».

ويجب أن تُقدّم كل المنازعات الناشئة عن «العقد» الحالي أو المتعلقة به أولاً إلى «مجلس مراجعة المنازعات» وفقاً «للقواعد»، والذي يُصدر توصية وفقاً «للقواعد» بشأن أية منازعة مقدمة.

وإذا لم يلتزم أي «طرف» بتوصية عندما يكون مطالباً بذلك وفقاً «للقواعد» فيجوز «للطرف» الآخر إحالة حالة عدم الالتزام بنفسه ودون الرجوع إلى «مجلس مراجعة المنازعات» أولاً إلى التحكيم طبقاً لقواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية حيث يتولاه محكم أو أكثر يتم تعيينهم طبقاً «للقواعد التحكيم» المذكورة. و«الطرف» الذي يخفق في الالتزام بتوصية عندما يكون مطالباً بذلك لا يجوز له أن يثير أية مسألة فيما يتعلق بموضوع التوصية كدفاع عن إخفاقه في الالتزام بها بدون تأخير.

وإذا أرسل أي طرف إخطاراً مكتوباً إلى الطرف الآخر وإلى «مجلس مراجعة المنازعات» يعبر فيه عن عدم رضاه عن التوصية كما هو مبين في «القواعد»، أو إذا لم يصدر «مجلس مراجعة المنازعات» توصية في المدة المحددة المبينة في «القواعد»، أو إذا تم حل هذا المجلس قبل إصدار التوصية، فيجب تسوية المنازعة نهائياً طبقاً لقواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية بواسطة محكم أو أكثر يتم تعيينهم طبقاً «للقواعد التحكيم» المذكورة.

مجلس الفصل في المنازعات التابع لغرفة التجارة الدولية يليه

تحكيم غرفة التجارة الدولية عند الاقتضاء

توافق «الأطراف» بموجب هذا على تشكيل «مجلس الفصل في المنازعات» وفقاً «لقواعد مجالس تسوية المنازعات» التابعة لغرفة التجارة الدولية («القواعد»)، المضمنة في هذه الوثيقة كمرجع. ويتألف «مجلس الفصل في المنازعات» من (عضو/ ثلاثة أعضاء/ × أعضاء) يتم تعيينهم إما في هذا «العقد» أو طبقاً «للقواعد».

ويجب أن تُقدّم كل المنازعات الناشئة عن «العقد» الحالي أو المتعلقة به أولاً إلى «مجلس الفصل في المنازعات» وفقاً «للقواعد»، والذي يُصدر قراراً وفقاً «للقواعد» بشأن أية منازعة مقدمة.*

وإذا لم يلتزم أي «طرف» بقرار عندما يكون مطالباً بذلك وفقاً «للقواعد» فيجوز «للطرف» الآخر إحالة حالة عدم الالتزام بنفسه ودون الرجوع إلى «مجلس الفصل في المنازعات» أولاً إلى التحكيم طبقاً لقواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية حيث يتولاه محكم أو أكثر يتم تعيينهم طبقاً «لقواعد التحكيم» المذكورة. و«الطرف» الذي يخفق في الالتزام بقرار عندما يكون مطالباً بذلك لا يجوز له أن يثير أية مسألة فيما يتعلق بموضوع القرار كدفاع عن إخفاقه في الالتزام به بدون تأخير.

وإذا أرسل أي طرف إخطاراً مكتوباً إلى الطرف الآخر وإلى «مجلس الفصل في المنازعات» يعبر فيه عن عدم رضاه عن القرار كما هو مبين في «القواعد»، أو إذا لم يصدر «مجلس الفصل في المنازعات» قراراً في المدة المحددة المبينة في «القواعد»، أو إذا تم حل هذا المجلس قبل إصدار القرار، فيجب تسوية المنازعة نهائياً طبقاً لقواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية بواسطة محكم أو أكثر يتم تعيينهم طبقاً «للقواعد التحكيم» المذكورة.

[* يمكن أن تنص «الأطراف» إذا رغبت على أن يقوم «المركز» بمراجعة قرارات «مجلس الفصل في المنازعات» عن طريق إدراج النص التالي عند مكان النجمة أعلاه: يُحيل «مجلس الفصل في المنازعات» كل قرار إلى غرفة التجارة الدولية لمراجعته طبقاً للمادة الثالثة والعشرين من «القواعد».]

مجلس تسوية المنازعات الموحد التابع لغرفة التجارة الدولية

عليه تحكيم غرفة التجارة الدولية عند الاقتضاء

توافق «الأطراف» بموجب هذا على تشكيل «مجلس تسوية المنازعات الموحد» وفقاً لقواعد مجالس تسوية المنازعات التابعة لغرفة التجارة الدولية («القواعد»)، والمضمنة في هذه الوثيقة كمرجع. ويتألف «مجلس تسوية المنازعات الموحد» من (عضو/ ثلاثة أعضاء/ × أعضاء) يتم تعيينهم إما في هذا «العقد» أو طبقاً «للقواعد».

ويجب أن تُقدّم كل المنازعات الناشئة عن «العقد» الحالي أو المتعلقة به أولاً إلى «مجلس تسوية المنازعات الموحد» وفقاً «للقواعد». ولأى منازعة معينة، يُصدر «مجلس تسوية المنازعات الموحد» توصية، إلا إذا اتفقت «الأطراف» على إصداره قراراً أو إذا قرر هو ذلك بناءً على طلب «طرف» أو وفقاً «للقواعد».*

وإذا لم يلتزم أي «طرف» بتوصية أو قرار عندما يكون مطالباً بذلك وفقاً «للقواعد» فيجوز «للتطرف» الآخر إحالة حالة عدم الالتزام بنفسه ودون الرجوع إلى «مجلس تسوية المنازعات الموحد» أولاً إلى التحكيم طبقاً لقواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية حيث يتولاه محكم أو أكثر يتم تعيينهم طبقاً «للقواعد التحكيم» المذكورة. و«التطرف» الذي يخفق في الالتزام بتوصية أو قرار عندما يكون مطالباً بذلك لا يجوز له أن يثير أية مسألة فيما يتعلق بموضوع التوصية أو القرار كدفاع عن إخفاقه في الالتزام بأي منهما بدون تأخير.

وإذا أرسل أي طرف إخطاراً مكتوباً إلى الطرف الآخر وإلى «مجلس تسوية المنازعات الموحد» يعبر فيه عن عدم رضاه عن القرار كما هو مبين في «القواعد»، أو إذا لم يصدر «مجلس تسوية المنازعات الموحد» توصية أو قراراً في المدة المحددة المبينة في «القواعد»، أو إذا تم حل هذا المجلس قبل إصدار التوصية أو القرار، فيجب تسوية المنازعة نهائياً طبقاً لقواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية بواسطة محكم أو أكثر يتم تعيينهم طبقاً «للقواعد التحكيم» المذكورة.

[* يمكن أن تنص «الأطراف» إذا رغبت على أن يقوم «المركز» بمراجعة قرارات «مجلس تسوية المنازعات الموحد» عن طريق إدراج النص التالي عند مكان النجمة أعلاه: يُحيل «مجلس تسوية المنازعات الموحد» كل قرار إلى غرفة التجارة الدولية لمراجعته طبقاً للمادة الثالثة والعشرين من «القواعد».]

كيفية استخدام هذه الشروط

ينص كل شرط من الشروط المذكورة أعلاه على نوع مختلف من مجالس تسوية المنازعات، يليه اللجوء للتحكيم كإجراء رجوع نهائي إذا لم يتم حل المنازعة من خلال «مجلس تسوية المنازعات».

وينبغي أن تختار «الأطراف» نوع مجلس تسوية المنازعات الأكثر ملاءمة، حسب طبيعة العقد الخاص بها وعلاقتها. ولا تفضل غرفة التجارة الدولية أيًا من أنواع مجالس تسوية المنازعات على الآخر.

وقد يكون من الضروري أو من المستحب «للأطراف» تكييف الشرط الذي تختاره ليلائم ظروفها الخاصة. فعلى سبيل المثال، قد ترغب في اشتراط عدد المحكمين في حالة اللجوء للتحكيم. كما قد ترغب في النص على لغة ومكان التحكيم والقانون واجب التطبيق على موضوع المنازعة.

وفي حال قررت «الأطراف» استبعاد اللجوء إلى «أحكام المحكم الطارئ» أو عدم تطبيق «قواعد الإجراء المعجل» أو قررت اللجوء إلى الإجراء المعجل في الدعاوي ذات المبالغ المرتفعة فعليها التنصيص على ذلك صراحة.

لمزيد من المعلومات والاقتراحات يمكن الاطلاع على موقع الويب:

www.iccarbitration.org

ويجب دائمًا في جميع الأوقات توخي الحرص والحذر لتجنب أي غموض في صياغة الشرط المختار. فصيغة الشرط بطريقة غير واضحة تؤدي إلى الشك والتأخير كما يمكن أن تعيق أو حتى تقوض عملية تسوية المنازعة.

يتعين على الأطراف عند إدراج أي من هذه الشروط في العقد الخاص بها أن تأخذ بعين الاعتبار قابلية الشرط للتنفيذ بموجب القانون واجب التطبيق.

يمكن الاطلاع على ترجمة الشروط الواردة أعلاه على موقع الويب:

www.iccdisputeboards.org

قواعد مجالس تسوية المنازعات

غرفة التجارة الدولية - قواعد مجالس تسوية المنازعات

نافذة اعتباراً من غرة أكتوبر (تشرين الأول) 2015

14		أحكام تمهيدية
14	نطاق القواعد	المادة الأولى
15	تعريفات	المادة الثانية
15	الاتفاق على تطبيق «القواعد»	المادة الثالثة
16		أنواع مجالس تسوية المنازعات
16	مجلس مراجعة المنازعات	المادة الرابعة
17	مجلس الفصل في المنازعات	المادة الخامسة
19	مجلس تسوية المنازعات الموحد	المادة السادسة
20		تشكيل مجلس تسوية المنازعات
20	تعيين أعضاء مجلس تسوية المنازعات	المادة السابعة
22	الاستقلالية	المادة الثامنة
23	عمل مجلس تسوية المنازعات والسرية	المادة التاسعة
24	اتفاقية عضو مجلس تسوية المنازعات	المادة العاشرة
25		التزام التعاون
25	تقديم المعلومات	المادة الحادية عشرة
26	الاجتماعات والزيارات الميدانية	المادة الثانية عشرة
	الإخطارات أو المراسلات المكتوبة؛	المادة الثالثة عشرة
27	والمدد الزمنية	
28		عمل مجلس تسوية المنازعات
28	بداية ونهاية أنشطة مجلس تسوية المنازعات	المادة الرابعة عشرة
28	صلاحيات مجلس تسوية المنازعات	المادة الخامسة عشرة
30		الخدمات الثلاث التي يقدمها مجلس تسوية المنازعات
30	تجنب التعارضات	المادة السادسة عشرة
30	المساعدة غير الرسمية في التعارضات	المادة السابعة عشرة
31	الإحالة الرسمية لإصدار استنتاج	المادة الثامنة عشرة
32		إجراء الإحالة الرسمية للمنازعات
32	بيان الدعوى	المادة التاسعة عشرة
33	الرد والوثائق والمستندات الإضافية	المادة العشرون
33	تنظيم وعقد جلسات الاستماع	المادة الحادية والعشرون

35 استنتاجات مجلس تسوية المنازعات

35	مدة إصدار الاستنتاج	المادة الثانية والعشرون
35	مراجعة المركز للقرارات	المادة الثالثة والعشرون
36	محتويات الاستنتاج	المادة الرابعة والعشرون
36	إصدار الاستنتاج	المادة الخامسة والعشرون
37	تصحيح وتفسير الاستنتاجات	المادة السادسة والعشرون
37	قبول الاستنتاجات في إجراءات لاحقة	المادة السابعة والعشرون

38 تعويضات أعضاء مجلس تسوية المنازعات وغرفة التجارة الدولية

38	اعتبارات عامة	المادة الثامنة والعشرون
38	أتعاب الإدارة الشهرية	المادة التاسعة والعشرون
39	الأتعاب اليومية	المادة الثلاثون
40	تكاليف التنقلات والسفر والنفقات الأخرى	المادة الحادية والثلاثون
40	الضرائب والرسوم	المادة الثانية والثلاثون
41	ترتيبات الدفع	المادة الثالثة والثلاثون
42	النفقات الإدارية للمركز	المادة الرابعة والثلاثون
43	أحكام عامة	المادة الخامسة والثلاثون

44 الملحق - جدول التكاليف

المادة الأولى

نطاق القواعد

1 تساعد مجالس تسوية المنازعات التي تم تشكيلها طبقاً لقواعد مجالس تسوية المنازعات («القواعد») التابعة لغرفة التجارة الدولية «الأطراف» في تجنب أو حل «التعارضات» و«المنازعات» التي تنشأ بينها. ويمكنها مساعدة «الأطراف» في (1) تجنب «التعارضات» كما تبينه المادة السادسة عشرة، أو (2) حل «التعارضات» عبر المساعدة غير الرسمية كما تبينه المادة السابعة عشرة، أو (3) حل «المنازعات» عن طريق إصدار «استنتاجات» بموجب المادة الثامنة عشرة.

2 إن مجالس تسوية المنازعات ليست هيئات تحكيم و«استنتاجاتها» ليست واجبة التنفيذ مثل أحكام هيئات التحكيم. بل تتفق «الأطراف» تعاقدياً على الالتزام «بالاستنتاجات» وفق شروط محددة منصوص عليها في هذه الوثيقة. في حال تطبيق «القواعد»، يمكن أن تقدم غرفة التجارة الدولية خدمات إدارية «للأطراف»، وذلك من خلال المركز الدولي للتسوية الودية للمنازعات التابع لها («المركز») وهو جهاز إداري مستقل منبثق عن غرفة التجارة الدولية. وتشمل هذه الخدمات تعيين أعضاء مجالس تسوية المنازعات، والبت في طلبات رد أعضاء هذه المجالس وتحديد أتعابهم، ومراجعة القرارات.

المادة الثانية

تعريفات

على معنى هذه «القواعد»، يُقصد بـ:

- (1) «عقد» يعني اتفاق «الطرفين» (أو الأطراف) الذي يتضمن أو يخضع لنصوص تقضي بتشكيل مجلس تسوية منازعات وفق «القواعد».
- (2) «استنتاج» يعني إما توصية أو قرار يصدر مكتوباً عن مجلس تسوية المنازعات، كما هو موضح في «القواعد».
- (3) «تعارض» يعني أي اختلاف بين «الطرفين» (أو الأطراف) ينشأ عن «العقد» أو فيما يتعلق به ولم يرقَ بعد ليصبح «منازعة»، وهو يشمل «التعارضات» التي يمكن تجنبها كما هو وارد في المادة السادسة عشرة من «القواعد»، أو المساعدة غير الرسمية الواردة في المادة السابعة عشرة من «القواعد».
- (4) «منازعة» تعني أي «تعارض» تتم إحالته رسمياً إلى مجلس تسوية المنازعات لإصدار «استنتاج» وفق شروط «العقد» وعملاً بأحكام المادة الثامنة عشرة من «القواعد».
- (5) «مجلس تسوية منازعات» («المجلس») يعني «مجلس مراجعة المنازعات» أو «مجلس الفصل في المنازعات» أو «مجلس تسوية المنازعات الموحد»، وهو يتألف من عضو واحد أو من ثلاثة أعضاء أو أكثر.
- (6) «طرف» يعني طرفاً في «العقد»، ويشمل طرفاً واحداً أو أكثر، حسب الإقتضاء.

المادة الثالثة

الاتفاق على تطبيق «القواعد»

- 1 ما لم يُتفق على خلاف ذلك، تُشكّل «الأطراف» «مجلس تسوية المنازعات» («المجلس») في وقت إبرام «العقد»، ويجب عليها تحديد ما إذا كان هذا «المجلس» هو «مجلس مراجعة المنازعات» أو «مجلس الفصل في المنازعات» أو «مجلس تسوية المنازعات الموحد».
- 2 تتعهد «الأطراف» بالتعاون مع بعضها بعضاً ومع «المجلس» في تطبيق «القواعد».

المادة الرابعة

مجلس مراجعة المنازعات

- 1 يمكن أن يساعد «مجلس مراجعة المنازعات» «الأطراف» في تجنب «التعارضات»، وفي إيجاد حل لها من خلال المساعدة غير الرسمية، وكذلك عن طريق إصدار «استنتاجات» بشأن «المنازعات» عند الإحالة الرسمية؛ يقدم «مجلس مراجعة المنازعات» عند الإحالة الرسمية توصيات بشأن «المنازعات».
- 2 يجوز «للأطراف» عندما تتسلم توصية أن تلتزم بها طوعاً ولكنها غير مطالبة بذلك.
- 3 تتفق «الأطراف» على أنه إذا لم يعطِ أي «طرف» إخطاراً مكتوباً إلى «الطرف» الآخر وإلى «مجلس مراجعة المنازعات» يعبر فيه عن عدم رضاه عن التوصية خلال 30 يوماً من تسلمه إياها تصبح التوصية نهائية ومُلزِمة «للأطراف». وتتعهد «الأطراف» بالالتزام دون تأخير بالتوصية التي أصبحت نهائية ومُلزِمة وتتعهد كذلك بالموافقة على عدم الطعن في هذه التوصية، ما لم تكن هذه الموافقة محظورة بمقتضى القانون واجب التطبيق.
- 4 إذا لم يلتزم أي «طرف» بالتوصية عندما يكون مطالباً بذلك وفقاً لهذه المادة فيجوز «للطرف» الآخر إحالة حالة عدم الالتزام بنفسه ودون الرجوع إلى «مجلس مراجعة المنازعات» أولاً إما إلى التحكيم إذا اتفقت «الأطراف» على ذلك، أو إذا لم تتفق فألى أية محكمة ذات اختصاص. و«الطرف» الذي يخفق في الالتزام بتوصية عندما يكون مطالباً بذلك لا يجوز له أن يثير أية مسألة فيما يتعلق بموضوع التوصية كدفاع عن إخفاقه في الالتزام بها بدون تأخير.
- 5 يجب على أي «طرف» غير راض عن التوصية إعطاء إخطار مكتوب خلال 30 يوماً من تسلمه يعبر فيه عن عدم رضاه إلى «الطرف» الآخر وإلى «مجلس مراجعة المنازعات». ويجوز أن يحدد هذا الإخطار أسباب عدم رضا ذلك «الطرف»، والتي يجوز في حالة عدم احتواء الإخطار عليها أن يطالب «مجلس مراجعة المنازعات» ذلك «الطرف» بتزويده وتزويد «الطرف» الآخر كذلك بأسباب مختصرة عن عدم رضاه.

6 إذا أعطى أي «طرف» إخطاراً مكتوباً يوضح عدم رضاه عن توصية، أو إذا لم يصدر «مجلس مراجعة المنازعات» توصيته خلال المدة المحددة المبينة في المادة الثانية والعشرين، أو إذا تم حل «مجلس مراجعة المنازعات» بموجب «القواعد» قبل إصدار توصية ذات صلة «بالمنازعة»، فتمت تسوية «المنازعة» المعنية نهائياً عن طريق التحكيم، إذا اتفقت «الأطراف» على ذلك، أو إذا لم تتفق فعن طريق أية محكمة ذات اختصاص.

المادة الخامسة

مجلس الفصل في المنازعات

1 يمكن أن يساعد «مجلس الفصل في المنازعات» «الأطراف» في تجنب «التعارضات» وفي إيجاد حل لها من خلال المساعدة غير الرسمية، وكذلك عن طريق إصدار «استنتاجات» بشأن «المنازعات» عند الإحالة الرسمية. ويصدر «مجلس الفصل في المنازعات» عند الإحالة الرسمية قرارات بشأن «المنازعات».

2 القرار مُلزم «للأطراف» عند تسلمه، ويجب عليها الالتزام به دون تأخير، دون الإخلال بأي تعبير عن عدم الرضا وفقاً لهذه المادة.

3 توافق «الأطراف» على أنه إذا لم يُعط أي «طرف» إخطاراً مكتوباً إلى «الطرف» الآخر وإلى «مجلس الفصل في المنازعات» يعبر فيه عن عدم رضاه عن القرار خلال 30 يوماً من تسلمه إياه يظل القرار مُلزمًا ويصبح نهائيًا. كما توافق «الأطراف» على عدم الطعن في قرار أصبح نهائيًا، ما لم تكن هذه الموافقة محظورة بمقتضى القانون واجب التطبيق.

4 إذا أخفق أي «طرف» في الالتزام بقرار تم إصداره كما هو وارد في هذه المادة، سواء كان ملزمًا أو ملزمًا ونهائيًا، فيجوز «للطرف» الآخر إحالة حالة عدم الالتزام بنفسه ودون الرجوع أولاً إلى «مجلس الفصل في المنازعات» إما إلى التحكيم إذا اتفقت «الأطراف» على ذلك، أو إذا لم تتفق فإلى أية محكمة ذات اختصاص. ولا يجوز «للطرف» الذي يخفق في الالتزام بقرار أن يثير أي مسألة فيما يتعلق بموضوع القرار كدفاع عن إخفاقه في الالتزام به دون تأخير.

5 يجوز لأي «طرف» غير راضٍ عن قرار إعطاء إخطار مكتوب خلال 30 يوماً يعبر فيه عن عدم رضاه إلى «الطرف» الآخر وإلى «مجلس الفصل في المنازعات». ويجوز أن يحدد هذا الإخطار أسباب عدم رضا ذلك «الطرف»، والتي يجوز في حالة عدم احتواء الإخطار عليها أن يطالب «مجلس الفصل في المنازعات» ذلك «الطرف» بتزويده وتزويد «الطرف» الآخر كذلك بأسباب مختصرة عن عدم رضاه.

6 إذا أعطى أي «طرف» إخطاراً مكتوباً يوضح عدم رضائه عن قرار، أو إذا لم يصدر «مجلس الفصل في المنازعات» قراره خلال المدة المحددة المبينة في المادة الثانية والعشرين، أو إذا تم حل «مجلس الفصل في المنازعات» بموجب «القواعد» قبل إصدار توصية ذات صلة «بالمنازعة»، فتتم تسوية «المنازعة» المعنية نهائياً عن طريق التحكيم إذا اتفقت «الأطراف» على ذلك، أو إذا لم تتفق فعن طريق أية محكمة ذات اختصاص. وتظل «الأطراف» ملزمة بأي قرار تم إصداره في المدة المحددة المبينة، وذلك حتى يتم تسوية «المنازعة» تسوية نهائية عن طريق التحكيم أو بطريقة أخرى، أو ما لم تقرر هيئة التحكيم أو المحكمة خلاف ذلك.

مجلس تسوية المنازعات الموحد

1 يمكن أن يساعد «مجلس تسوية المنازعات الموحد» «الأطراف» في تجنب «التعارضات» وفي إيجاد حل لها من خلال المساعدة غير الرسمية، وكذلك عن طريق إصدار «استنتاجات» بشأن «المنازعات» عند الإحالة الرسمية. ويصدر «مجلس تسوية المنازعات الموحد» عند الإحالة الرسمية توصيات بشأن «المنازعة» وفقاً للمادة الرابعة، ولكن يجوز له إصدار قرارات وفقاً للمادة الخامسة، كما هو منصوص عليه في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة.

2 يُصدر «مجلس تسوية المنازعات الموحد» قرارًا إذا طلب أي «طرف» إصدار قرار فيما يتصل «بمنازعة» معينة ولم يعترض عليه أي «طرف» آخر.

3 يصدر «مجلس تسوية المنازعات الموحد» قراراً نهائياً بشأن ما إذا كان سيصدر توصية أو قراراً إذا طلب أي «طرف» إصدار قرار واعترض «الطرف» الآخر عليه. وحال تقرير ذلك، ينبغي على «مجلس تسوية المنازعات الموحد» مراعاة العوامل التالية ولكن دون الاقتصار عليها وحدها:

- ما إذا كان القرار سيسهل تنفيذ «العقد» أو يمنع خسارة أو ضرراً جوهرياً لأي «طرف»، وذلك بسبب الاستعجال أو اعتبارات أخرى ذات صلة؛

- ما إذا كان القرار سيمنع تعطيل «العقد»؛

- ما إذا كان القرار ضرورياً لحفظ الأدلة.

4 أي طلب من «طرف» يحيل «منازعة» إلى «مجلس تسوية المنازعات الموحد» لإصدار قرار يجب أن يُدرج في بيان الدعوى وفقاً للمادة التاسعة عشرة. وينبغي أن يُقدم أي طلب مماثل من «طرف» آخر مكتوباً في فترة لا تتجاوز وقت تقديمه لرده طبقاً للمادة العشرين.

المادة السابعة

تعيين أعضاء مجلس تسوية المنازعات

- 1 يتم تشكيل «المجلس» وفقاً للنصوص الواردة في «العقد»، أو عندما لا ينص «العقد» على ذلك فيُشكَّل وفقاً «للقواعد».
- 2 عندما تتفق «الأطراف» على تشكيل «مجلس تسوية منازعات» وفقاً «للقواعد» ولكن لم تتفق على عدد أعضائه فسوف يتألف من ثلاثة أعضاء.
- 3 عندما تتفق «الأطراف» على أن يتألف «المجلس» من عضو واحد منفرد فيجب أن تقوم مجتمعة بتعيين هذا العضو. وإذا أخفقت «الأطراف» في تعيين هذا العضو في غضون 30 يوماً من توقيع «العقد» أو 30 يوماً بعد بدء أي تنفيذ بموجب «العقد»، أيهما أسبق، أو خلال أي فترة زمنية أخرى تتفق عليها «الأطراف» فيعيّنه «المركز» بناءً على طلب أي «طرف».
- 4 عندما يتألف «المجلس» من ثلاثة أعضاء تُعيّن «الأطراف» مجتمعة أول عضوين، فإن أخفقت في تعيين أحدهما أو كليهما في غضون 30 يوماً من توقيع «العقد» أو 30 يوماً بعد بدء أي تنفيذ بموجب «العقد»، أيهما أسبق، أو خلال أي فترة زمنية أخرى تتفق عليها «الأطراف» يُعيّن «المركز» كلا العضوين بناءً على طلب أي «طرف».
- 5 يقترح عضوا «المجلس» الأولان على «الأطراف» العضو الثالث خلال 30 يوماً التالية لتعيين العضو الثاني «لمجلس تسوية المنازعات». وإذا لم تُعيّن «الأطراف» العضو الثالث المقترح خلال 15 يوماً من تلقيها للاقتراح، أو إذا أخفق العضوان الأولان «لمجلس تسوية المنازعات» في اقتراح العضو الثالث، فيُعيّن «المركز» العضو الثالث بناءً على طلب أي «طرف». ويتولى هذا العضو الثالث رئاسة «المجلس» ما لم يتفق كافة أعضاء «المجلس» على رئيس آخر بموافقة «الأطراف».

6 عندما يُستبدل عضو في «مجلس تسوية منازعات» بسبب الوفاة أو الاستقالة أو إنهاء الخدمة أو الاستبعاد، يُعيّن العضو الجديد بنفس الطريقة التي تم بها تعيين العضو المستبدل، مع مراعاة التعديل اللازم بحسب الأحوال، ما لم تتفق «الأطراف» على خلاف ذلك. وتظل كافة الإجراءات والتصرفات التي اتخذها «المجلس» قبل استبدال أحد أعضائه صحيحة. وعندما يتكون «المجلس» من ثلاثة أعضاء أو أكثر وعندما يتم استبدال أحد أعضائه يستمر العضوان الآخران في منصبيهما كعضوين في «المجلس». وقبل استبدال عضو، لا يجوز للعضوين المتبقين عقد جلسات استماع أو إصدار «استنتاجات» بدون موافقة جميع «الأطراف».

7 يأتي تعيين «المركز» لأي عضو في «مجلس تسوية منازعات» بناءً على طلب أي «طرف» إذا اقتنع «المركز» أن هذا التعيين يستند إلى مبررات وذلك لضمان التطبيق السليم «للقواعد».

8 يلتزم «المركز» عند تعيين عضو «مجلس تسوية منازعات» بمراعاة صفات هذا العضو المحتمل، بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الجنسية ومحل الإقامة والمهارات اللغوية والتدريب والمؤهلات والخبرة وكذلك مدى إتاحتها وقدرته على أداء العمل المطلوب، فضلاً عن أية ملاحظات أو تعليقات أو طلبات «للأطراف». ويجب أن يبذل «المركز» كل جهوده المعقولة لتعيين عضو «مجلس تسوية منازعات» تتوافر فيه الصفات - إن وُجدت - التي اتفقت عليها جميع «الأطراف».

المادة الثامنة

الاستقلالية

- 1 يجب أن يكون ويظل عضو «المجلس» محايداً ومستقلاً عن «الأطراف».
- 2 يتعين على كل عضو محتمل «لمجلس تسوية المنازعات» أن يوقع إقراراً يبين قبوله وإتاحته وحيدته واستقلاليته، وأن يفصح كتابةً إلى «الأطراف» وأعضاء «المجلس» الآخرين وإلى «المركز» إذا كان هذا العضو سوف يقوم «المركز» بتعيينه عن أية وقائع أو ملاسبات من شأنها أن تشكل في استقلاليته في نظر «الأطراف» وكذلك عن أية ظروف وأوضاع من شأنها أن تثير شكوكاً معقولة حول حيدته.
- 3 يتعين على عضو «المجلس» أن يبادر فوراً بالإفصاح كتابةً «للأطراف» ولأعضاء «المجلس» الآخرين عن أية وقائع أو ملاسبات مماثلة في طبيعتها لتلك المشار إليها في الفقرة (2) من المادة الثامنة بخصوص حيدته واستقلاليته التي قد تنشأ أثناء فترة عضويته «بمجلس تسوية المنازعات».
- 4 إذا رغب أي «طرف» في رد عضو «مجلس تسوية منازعات» على أساس الانتفاء المزعوم للحيدة أو الاستقلالية أو غير ذلك، فيجوز له خلال 15 يوماً من معرفة الوقائع التي يستند إليها هذا الرد تقديم طلب إلى «المركز» لاتخاذ قرار بهذا الشأن، على أن يضمن طلبه إفادة مكتوبة بالوقائع. وسيقوم «المركز» باتخاذ قرار نهائي بشأن الرد بعد إتاحة الفرصة لعضو «المجلس» موضع هذا الطلب والأعضاء الآخرين و«الطرف» الآخر الفرصة للتعليق على طلب الرد.
- 5 إذا تم رد عضو «مجلس تسوية منازعات» فيجري استبعاده على الفور وإنهاء «اتفاقية عضو مجلس تسوية المنازعات» بين هذا العضو و«الطرفين» [أو الأطراف]، إن وُجدت.

عمل مجلس تسوية المنازعات والسرية

- 1 بموجب قبولهم هذه العضوية يلتزم أعضاء «المجلس» بأداء مسؤولياتهم طبقاً «للقواعد».
- 2 ما لم تتفق «الأطراف» على خلاف ذلك أو ما لم يتطلب القانون واجب التطبيق خلاف ذلك، يتعهد عضو «المجلس» بأن يستخدم أية معلومات يحصل عليها خلال فترة أنشطة مجلسه لأغراض هذه الأنشطة فقط وبأن يتعامل معها على أنها معلومات سرية.
- 3 ما لم تتفق «الأطراف» كتابةً على خلاف ذلك، لا يجوز لعضو «المجلس» أن يعمل أو يكون قد سبق له العمل قاضياً أو محكماً أو خبيراً أو ممثلاً لأحد «الأطراف» أو مستشاراً له في أية إجراءات قضائية أو تحكيمية أو إجراءات مماثلة فيما يتعلق «بالعقد».

المادة العاشرة

اتفاقية عضو مجلس تسوية المنازعات

1 يتعين على كل عضو من أعضاء «المجلس» قبل بدء أنشطة مجلسه التوقيع مع جميع «الأطراف» على «اتفاقية عضو مجلس تسوية المنازعات». وإذا كان هناك ثلاثة أعضاء أو أكثر «بمجلس تسوية المنازعات» فيتعين أن تتطابق الشروط الموضوعية «لاتفاقية عضو مجلس تسوية المنازعات» مع شروط الاتفاقيات المماثلة للأعضاء الآخرين، ما لم تتفق «الأطراف» وعضو «المجلس» المعني على خلاف ذلك.

2 يجوز «للأطراف» مجتمعةً في أي وقت وبدون إبداء أسباب وبأثر فوري إنهاء «اتفاقية عضو مجلس تسوية المنازعات» الخاصة بأي عضو ولكن يتعين عليها دفع أتعاب الإدارة الشهرية لهذا العضو لمدة الثلاثة أشهر على الأقل التالية للإنهاء، ما لم تتفق «الأطراف» وعضو «المجلس» المعني على خلاف ذلك.

3 يجوز لكل عضو من أعضاء «المجلس» إنهاء «اتفاقية عضو مجلس تسوية المنازعات» في أي وقت بتقديم إخطار مكتوب لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر إلى «الأطراف»، ما لم تتفق «الأطراف» والعضو المعني على خلاف ذلك.

المادة الحادية عشرة

تقديم المعلومات

- 1 تتعهد «الأطراف» بالتعاون التام مع «المجلس» وتزويده بالمعلومات في الوقت المناسب. وعلى وجه الخصوص، أن يتم التعاون بين «الأطراف» و«المجلس» بما يضمن أن يصبح «المجلس» على دراية تامة «بالعقد» وتنفيذ «الأطراف» له، وذلك في أقرب وقت ممكن بعد تشكيل هذا المجلس.
- 2 تضمن «الأطراف» استمرار إطلاع «المجلس» على تنفيذ «العقد» وأية «تعارضات» تنشأ في سياق ذلك عن طريق وسائل مثل التقارير المرحلية والاجتماعات وكذلك الزيارات الميدانية إذا كانت مهمة «للعقد».
- 3 يقوم «المجلس» بعد التشاور مع «الأطراف» بإبلاغها كتابةً على طبيعة وشكل ومدى تكرار أية تقارير مرحلية ترسلها «الأطراف» إليه.
- 4 بناءً على طلب «المجلس»، توفر «الأطراف» في الاجتماعات والزيارات الميدانية لهذا المجلس مساحة عمل ملائمة وإقامة ووسائل اتصال وتسهيلات نسخ وكافة الأجهزة المكتبية وأجهزة تكنولوجيا المعلومات اللازمة التي تسمح له بأداء مهامه.

المادة الثانية عشرة

الاجتماعات والزيارات الميدانية

1 يقوم «المجلس» في بداية أنشطته وبالتشاور مع «الأطراف» بوضع جدول زمني للاجتماعات وكذلك للزيارات الميدانية إذا كانت مهمة «للعقد». ويتعين أن يكون مدى تكرار الاجتماعات والزيارات الميدانية المجدولتين كافٍ لإبقاء «المجلس» على دراية بتنفيذ «العقد» وبأية «تعارضات». وما لم تتفق «الأطراف» و«المجلس» على خلاف ذلك، يتعين أن تكون هناك ثلاث زيارات ميدانية سنويًا على الأقل عندما تكون هذه الزيارات ذات صلة «بالعقد». ويجب على «الأطراف» و«المجلس» حضور جميع هذه الاجتماعات والزيارات الميدانية والتي يجوز خلالها أن يدخل أعضاء المجلس في محادثات غير رسمية مع أحد من ممثلي «الأطراف» أو أكثر. وفي حالة عدم تمكن «طرف» من الحضور فيجوز للمجلس مع ذلك أن يقرر المضي قدمًا في الاجتماع أو الزيارة. وفي حالة التعذر على عضو من أعضاء «المجلس» الحضور فيجوز للمجلس المضي قدمًا في الاجتماع أو الزيارة إذا وافقت «الأطراف» على ذلك أو قرره المجلس.

2 تتم الزيارات الميدانية في الموقع أو المواقع التي يجري تنفيذ «العقد» بها. وأما الاجتماعات فيمكن عقدها في أي مكان أو عن طريق الهاتف أو مؤتمرات الفيديو المصورة، حسبما يتفق عليه «الأطراف» و«المجلس». وإذا لم يتفقا على مكان أو طريقة عقد الاجتماع فيقرر «المجلس» هذه الأمور بعد التشاور مع «الأطراف».

3 يقوم «المجلس» خلال الاجتماعات والزيارات الميدانية باستعراض تنفيذ «العقد» مع «الأطراف»، ويجوز له مساعدة «الأطراف» في تجنب «التعارضات» كما هو وارد بالمادة السادسة عشرة أو تقديم مساعدة غير رسمية فيما يتعلق بأية «تعارضات» وفقًا للمادة السابعة عشرة.

4 يجوز لأي «طرف» طلب عقد اجتماع عاجل أو زيارة ميدانية عاجلة إضافة إلى الاجتماعات والزيارات الميدانية المجدولة. وعلى أعضاء «المجلس» تلبية مثل هذا الطلب في أقرب وقت ممكن وأن يبذلوا قصارى جهدهم كي يتفرغوا لعقد الاجتماعات الفعلية أو الزيارات الميدانية العاجلة خلال 30 يومًا من الطلب.

5 يقوم «المجلس» بعد كل اجتماع وزيارة ميدانية بإعداد ملخص مكتوب حول الاجتماع أو الزيارة الميدانية، بما في ذلك قائمة بالحاضرين.

المادة الثالثة عشرة

الإخطارات أو المراسلات المكتوبة؛ والمُدد الزمنية

1 تُرسل كافة الإخطارات أو المراسلات المكتوبة من «الأطراف» إلى «المجلس» أو من «المجلس» إلى «الأطراف»، إضافة إلى أية ملحقات ومرفقات، في نفس الوقت إلى جميع «الأطراف» وأعضاء «المجلس» على العنوان الموجود في ملف كل منهم.

2 تُرسل الإخطارات أو المراسلات المكتوبة بطريقة يتم الاتفاق عليها بين «الأطراف» و«المجلس» أو بأية طريقة توفر للمرسل سجلاً يثبت إرسال هذه الإخطارات أو المراسلات.

3 تُرسل كافة الإخطارات أو المراسلات المكتوبة من «طرف» إلى «المركز» في نفس الوقت إلى جميع «الأطراف» على العنوان الموجود بملف كل «طرف».

4 يُعد الإخطار أو المراسلة قد تم إرسالهما في التاريخ الذي تسلمهما (أو كان يُفترض أن يتسلمهما فيه) الطرف المستلم المقصود أو من يمثله، إذا تمّ ذلك طبقاً لهذه المادة.

5 يبدأ سريان المُدد (الزمنية) المحددة في «القواعد» أو المثبتة بموجبها اعتباراً من اليوم التالي للتاريخ الذي يُعد فيه الإخطار أو المراسلة قد تمّ إرسالهما وفقاً للفقرة السابقة. وإذا كان اليوم التالي للتاريخ الذي تمّ فيه الإخطار أو المراسلة يوافق يوم عطلة رسمية أو عطلة عمل في البلد الذي يُعد فيه الإخطار أو المراسلة قد تم إرسالهما، فيجب أن يبدأ حساب المدة اعتباراً من أول يوم عمل يليه. وتدخل أيام العطلات الرسمية وعطلات العمل في حساب المدة. وإذا كان آخر يوم من أيام المُدة المسماة يوافق يوم عطلة رسمية أو يوم عطلة عمل في البلد الذي تم إرسال الإخطار أو المراسلة إليه، فتنتهي المُدة المحددة بنهاية أول يوم عمل يلي ذلك اليوم.

المادة الرابعة عشرة

بداية ونهاية أنشطة مجلس تسوية المنازعات

- 1 يبدأ «المجلس» أنشطته بعد توقيع كل عضو «بالمجلس» و«الأطراف» على «اتفاقية (اتفاقيات) عضو مجلس تسوية المنازعات».
- 2 يُنهي «المجلس» أنشطته عند استلام إخطار من «الأطراف» بقرارها المشترك الذي يقضي بحل «المجلس»، ما لم تتفق «الأطراف» على خلاف ذلك.
- 3 يجوز أن يستقيل عضو «المجلس» منه في أي وقت بتقديم إخطار مكتوب إلى «الأطراف» مدته ثلاثة أشهر، ما لم يرد في «اتفاقية (اتفاقيات) عضو مجلس تسوية المنازعات» خلاف ذلك.
- 4 تتم تسوية أيّة «منازعة» قد تنشأ بعد حل «المجلس» تسوية نهائية عن طريق التحكيم، إذا اتفقت «الأطراف» على ذلك، أو إذا لم تتفق عليه فعن طريق أية محكمة ذات اختصاص.

المادة الخامسة عشرة

صلاحيات مجلس تسوية المنازعات

- 1 تخضع الإجراءات أمام «المجلس» «للقواعد»، وإذا خلت «القواعد» من النص المطلوب تخضع الإجراءات لأية قواعد تتفق عليها «الأطراف» أو يقررها «المجلس» في حالة عدم اتفاق «الأطراف». وعلى وجه الخصوص، وفي حالة عدم وجود اتفاق بين «الأطراف» فيما يتعلق بذلك، يملك «المجلس» الصلاحية، من بين أمور أخرى، للقيام بالآتي:
 - تحديد اللغة أو اللغات المستخدمة في الإجراءات أمام «المجلس»، مع إيلاء الاهتمام الواجب لجميع الظروف، بما في ذلك لغة «العقد»؛
 - مطالبة «الأطراف» بتقديم أية وثائق ومستندات يراها «المجلس» ضرورية لتأدية مهامه؛
 - الدعوة إلى عقد الاجتماعات والزيارات الميدانية وجلسات الاستماع؛

- التقرير بشأن جميع المسائل الإجرائية التي تنشأ أثناء أي اجتماع أو زيارة ميدانية أو جلسة استماع؛
- استجواب «الأطراف» وممثليهم وأية شهود تقوم بدعوتهم، بالترتيب الذي يختاره؛
- تعيين خبير أو أكثر، بالاتفاق مع «الأطراف»؛
- إصدار «استنتاج» حتى إذا تخلف أحد الطرفين في الالتزام بطلب «لمجلس تسوية المنازعات»؛
- اتخاذ قرار بشأن أي إنصاف مؤقت مثل التدابير المؤقتة أو التحفظية؛
- اتخاذ أية تدابير ضرورية للنهوض بمهامه «كمجلس تسوية منازعات».

2 يقوم بإصدار قرارات «المجلس» المتعلقة بالقواعد الحاكمة للإجراءات العضو الواحد المنفرد «للمجلس»، أو عندما يتكون «المجلس» من ثلاثة أعضاء أو أكثر فتصدر هذه القرارات بأغلبية الأصوات. وإذا لم توجد أغلبية فيصدر القرار من رئيس «المجلس» وحده.

3 يجوز «للمجلس» أن يتخذ تدابير لحماية أسرار المهنة والمعلومات السرية.

4 إذا كان هناك أكثر من «طرفين» في «العقد» فيجوز تكييف تطبيق «القواعد»، حسب الاقتضاء، لتتواءم مع حالة تعدد الأطراف عن طريق اتفاق كافة «الأطراف»، أو - عند الإخفاق في التوصل لهذا الاتفاق - عن طريق «المجلس».

المادة السادسة عشرة

تجنب التعارضات

إذا رأى «المجلس» في أي وقت وخاصة خلال الاجتماعات والزيارات الميدانية أنه قد يكون هناك «تعارض» محتمل بين «الأطراف» فيجوز له إثارة هذا مع «الأطراف» بهدف تشجيعها على تجنب «التعارض» من تلقاء أنفسها بدون أي تدخل أكثر من «المجلس»، وفي هذا الصدد، يجوز له مساعدة «الأطراف» في تحديد «التعارض» المحتمل. كما يجوز له اقتراح عملية محددة يمكن «للأطراف» إتباعها لتجنب «التعارض»، موضعاً في الوقت ذاته أنه على أهبة الاستعداد لتقديم مساعدة غير رسمية أو إصدار «استنتاج» في حالة عدم قدرة «الأطراف» على تجنب «التعارض» من تلقاء أنفسها.

المادة السابعة عشرة

المساعدة غير الرسمية في التعارضات

1 يجوز «لمجلس تسوية المنازعات» مساعدة «الأطراف» بصورة غير رسمية في حل أية «تعارضات» تنشأ خلال تنفيذ «العقد»، وذلك بمبادرة منه أو بناءً على طلب من أي «طرف»، وفي كلتا الحالتين بموافقة كل «الأطراف». ويجوز تقديم هذه المساعدة غير الرسمية خلال أي اجتماع أو زيارة ميدانية. ويتعهد «الطرف» الذي يقترح الحصول على مساعدة غير رسمية من «المجلس» بالحرص على إبلاغ «المجلس» و«الطرف» الآخر بذلك بفترة كافية قبل الاجتماع أو الزيارة الميدانية التي سوف يتم فيها تقديم هذه المساعدة غير الرسمية.

2 يمكن أن تأخذ المساعدة غير الرسمية المقدمة من «المجلس» شكل محادثة بينه وبين «الأطراف»، أو اجتماع أو أكثر بينه وبين أي «طرف» قبل موافقة جميع «الأطراف»، أو آراء ووجهات نظر غير رسمية يقدمها «المجلس» إلى «الأطراف»، أو إخطار مكتوب منه إلى «الأطراف»، أو أي شكل آخر من المساعدة قد يساعد «الأطراف» في إيجاد حل «للتعارض».

3 إذا طُلب من «المجلس» إصدار «استنتاج» فيما يتعلق «بتعارض» قدم بشأنه مساعدة غير رسمية فلن يتقيد «المجلس» بأية آراء أو وجهات نظر - سواء تم التعبير عنها شفاهة أو كتابة - يكون قد سبق له تقديمها في سياق مساعدته غير الرسمية، كما لن يأخذ في اعتباره أية معلومات لم تكن متاحة لكافة «الأطراف».

المادة الثامنة عشرة

الإحالة الرسمية لإصدار استنتاج

يجوز لأي «طرف» في أي وقت أن يحيل «التعارض» رسمياً إلى «مجلس تسوية المنازعات» لإصدار «استنتاج» وعند هذه النقطة يصبح «التعارض» «منازعة». ولن تكون هناك محادثات غير رسمية أثناء الإحالة الرسمية ولا اجتماعات منفصلة بين أي عضو من أعضاء «المجلس» وأي «طرف» فيما يتصل بأي من المسائل التي تغطيها الإحالة الرسمية. وتطبق الإجراءات الواردة أدناه على الإحالة الرسمية.

المادة التاسعة عشرة

بيان الدعوى

1 يمكن لأي «طرف» إحالة منازعة إلى «المجلس» بتقديم إفادة موجزة مكتوبة بدعواه («بيان الدعوى») إلى «الطرف» الآخر وإلى «المجلس». ويجب أن يشمل بيان الدعوى:

- وصفاً واضحاً وموجزاً لطبيعة وملابسات «المنازعة»؛
- قائمة بالمسائل المقدمة إلى «المجلس» لإصدار «استنتاج» وإفادة بموقف «الطرف» القائم بالإحالة منها، بما في ذلك أية وقائع أو قوانين ذات صلة؛
- دعماً ذا صلة لموقف «الطرف» القائم بالإحالة، مثل الوثائق والمستندات والرسومات والجدول الزمنية والمراسلات؛
- بياناً بالإنصاف والمبالغ المطالب بهما لأي مطالبات تم تحديد قيمتها، وكذلك القيمة المالية التقديرية لأي مطالبات أخرى إلى أقصى حد ممكن؛
- أي طلب لاتخاذ أي تدابير تحفظية أو مؤقتة؛
- في حالة «مجلس تسوية المنازعات الموحد»، إذا رغب «الطرف» القائم بالإحالة في قيام «مجلس تسوية المنازعات الموحد» بإصدار قرار فيجب أن يشمل بيان الدعوى طلب إصدار قرار وأسباب قناعته بوجوب إصدار هذا المجلس قراراً بدلاً من توصية.

2 يُعتبر تاريخ استلام العضو الواحد المنفرد أو رئيس «المجلس»، حسبما تكون الحالة ولكافة الأغراض، هو تاريخ بدء الإحالة («تاريخ البدء»).

3 يبقى «للأطراف» حرية تسوية «المنازعة» في أي وقت، بمساعدة من «المجلس» أو بدونها.

المادة العشرون

الرد والوثائق والمستندات الإضافية

- 1 يقدم «الطرف» القائم بالرد رده كتابةً («الرد») خلال 30 يومًا من تسلم بيان الدعوى، ما لم تتفق «الأطراف» على خلاف ذلك أو يأمر «المجلس» بخلاف ذلك. ويجب أن يتضمن هذا الرد ما يلي:
 - إفادة واضحة وموجزة عن موقف «الطرف» القائم بالرد فيما يتصل «بالمنازعة»؛
 - دعماً ذا صلة لموقفه، مثل الوثائق والمستندات والرسومات والجدول الزمنية والمراسلات؛
 - إفادة بالمسائل التي يطلب «الطرف» القائم بالرد من «المجلس» إصدار «استنتاج» بشأنها، ويشمل ذلك أي طلب لاتخاذ تدابير تحفظية أو مؤقتة؛
 - في حالة «مجلس تسوية المنازعات الموحد»، ردًا على أي طلب «للطرف» القائم بالإحالة لاتخاذ قرار، أو إذا لم يكن هذا «الطرف» قد تقدم بطلب فيتضمن «الرد» أي طلب من «الطرف» القائم بالرد لاتخاذ قرار، بما في ذلك أسباب اعتقاده بأن «مجلس تسوية المنازعات الموحد» ينبغي أن يصدر «الاستنتاج» الذي يرغبه.

- 2 قد يطلب «المجلس» في أي وقت من أحد «الأطراف» تقديم إفادات مكتوبة أو وثائق ومستندات إضافية لمساعدته في إعداد «استنتاجه». وينبغي أن يرسل «المجلس» كل طلب مماثل إلى «الأطراف» مكتوبًا.

المادة الحادية والعشرون

تنظيم وعقد جلسات الاستماع

- 1 تُعقد جلسة استماع فيما يتعلق «بالمنازعة» ما لم تتفق «الأطراف» و«المجلس» على خلاف ذلك.
- 2 ما لم يأمر «المجلس» بخلاف ذلك، تُعقد جلسات الاستماع خلال 15 يومًا من تاريخ استلام عضوه الواحد المنفرد أو رئيسه - حسبما تكون الحالة - «للرد».

- 3 تُعقد جلسات الاستماع في حضور كافة أعضاء «المجلس» ما لم يقرر في تلك الظروف وبعد التشاور مع «الأطراف» أنه من المناسب عقد جلسة الاستماع في غياب أحد أعضائه. ويمكن عقد جلسة استماع قبل استبدال عضو بالمجلس بحضور الأعضاء المتبقين فقط بموافقة كافة «الأطراف» وفقاً للفقرة 6 من المادة السابعة.
- 4 إذا رفض أي من «الأطراف» أو تخلف عن المشاركة في إجراء «المجلس» أو في أي مرحلة من مراحلها يجوز للمجلس متابعة الإجراء بالرغم من هذا الرفض أو التخلف.
- 5 يبسط «المجلس» كامل سلطته على جلسات الاستماع.
- 6 يتصرف «المجلس» بنزاهة وحيدة و عليه أن يتأكد من حصول كل «طرف» على فرصة معقولة لعرض دعواه.
- 7 يُمثّل «الأطراف» إما شخصياً أو عن طريق ممثلين مفوضين على وجه صحيح مسؤولين عن تنفيذ «العقد». كما يمكن «للأطراف» الاستعانة بمستشارين.
- 8 تسيّر جلسة الاستماع كما يلي، ما لم يقرر «المجلس» غير ذلك:
 - عرض الدعوى، أولاً من «الطرف» القائم بالإحالة ثم «الطرف» القائم بالرد؛
 - قيام «المجلس» بتحديد أية مسائل تحتاج إلى المزيد من التوضيح؛
 - توضيح «الأطراف» فيما يتعلق بالمسائل التي حددها «مجلس تسوية المنازعات»؛
 - ردود كل «طرف» على الإيضاحات المقدمة من «الطرف» الآخر، في حدود ما أثير من مسائل جديدة في معرض هذه الإيضاحات.
- 9 يجوز أن يطلب «المجلس» من «الأطراف» تقديم ملخصات مكتوبة لما قامت بعرضه.
- 10 يجوز «لمجلس تسوية المنازعات» المداولة في أي مكان يراه مناسباً قبل إصدار «استنتاجه».

المادة الثانية والعشرون

مدة إصدار الاستنتاج

1 يصدر «المجلس» «استنتاجه» بسرعة ، وعلى أي حال خلال 90 يوماً من «تاريخ البدء» كما هو منصوص عليه في الفقرة (2) من المادة التاسعة عشرة. ولكن، يجوز له أن يمدد هذه المدة بالاتفاق مع «الأطراف». وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، يجوز له تمديدها بعد التشاور مع «الأطراف» لأقصر مدة يعتبرها ضرورية، ولكن على ألا تزيد المدة الإجمالية لأي تمديدات عن 20 يوماً. وحال تقرير تمديد المدة المحددة، على «المجلس» و«الأطراف» الأخذ بعين الاعتبار طبيعة و مدى تعقيد «المنازعة» والملاسات والظروف الأخرى ذات الصلة.

2 حيثما تكون «الأطراف» قد اتفقت على تقديم قرارات إلى غرفة التجارة الدولية بهدف مراجعتها، يتم تمديد المدة المحددة لإصدار القرار حسب الوقت الذي يتطلبه «المركز» لمراجعة القرار. ويكمل «المركز» مراجعته خلال 30 يوماً من استلامه للقرار أو دفع رسوم التسجيل المشار إليها في المادة الثالثة من الملحق، أيهما يحدث لاحقاً. وإذا دعت الحاجة إلى المزيد من الوقت لأغراض المراجعة يبلغ «المركز» «المجلس» بذلك كتابةً قبل نهاية مدة 30 يوماً، محدداً التاريخ الجديد لإكمال المراجعة.

المادة الثالثة والعشرون

مراجعة المركز للقرارات

يُقدم «المجلس» القرارات إلى «المركز» قبل توقيعها وذلك عندما تنص «الأطراف» على أن يقوم «المركز» بمراجعة قرارات «مجلس الفصل في المنازعات» أو «مجلس تسوية المنازعات الموحد». ويُرفق كل قرار برسوم التسجيل المشار إليها في المادة الثالثة من الملحق. ويجوز أن يُدخل «المركز» تعديلات تتعلق فقط بشكل القرار. ولا يتم توقيع أي قرار من أعضاء «المجلس» أو إعطائه إلى «الأطراف» ما لم يتم اعتماده من «المركز».

المادة الرابعة والعشرون

محتويات الاستنتاج

تشير «الاستنتاجات» إلى تاريخ إصدارها وتذكر النتائج التي توصل إليها «المجلس» والأسباب التي تستند إليها. ويجوز أن تشمل «الاستنتاجات» أيضًا، على سبيل المثال لا الحصر وليس بالضرورة بالترتيب التالي:

- ملخصًا للمنازعة» ومواقف «الأطراف» و«الاستنتاج» المطلوب؛
- ملخصًا لنصوص «العقد» ذات الصلة؛
- تسلسلاً زمنيًا للأحداث ذات الصلة؛
- ملخصًا للإجراء المتبع من «المجلس»؛
- قائمة بالمذكرات والوثائق والمستندات المقدمة من «الأطراف» أثناء الإجراء.

المادة الخامسة والعشرون

إصدار الاستنتاج

يجب على أعضاء «المجلس» عندما يتألف من ثلاثة أعضاء أو أكثر أن يبذلوا قصارى جهدهم للوصول إلى إجماع في الآراء. فإن تعذر عليهم ذلك يصدر «الاستنتاج» بأغلبية الأعضاء، وإذا لم توجد أغلبية فيُصدر «الاستنتاج» رئيسُ «المجلس» وحده منفردًا. وعلى أي عضو لديه اعتراض على «الاستنتاج» تقديم أسبابه في وثيقة مكتوبة منفصلة والتي لن تشكل جزءًا من «الاستنتاج» ولكن يمكن إعطاؤها إلى «الأطراف». وإذا تعذر على عضو «المجلس» تقديم أسباب اعتراضه فلا يمنع ذلك إصدار «الاستنتاج» أو سريانه.

المادة السادسة والعشرون

تصحيح وتفسير الاستنتاجات

1 يجوز «لمجلس تسوية المنازعات» بمبادرة منه أن يُصحح أي خطأ كتابي أو حسابي أو مطبعي أو أية أخطاء ذات طبيعة مماثلة وردت في «استنتاج»، شريطة عرض هذا التصحيح على «الأطراف» خلال 30 يوماً من تاريخ هذا «الاستنتاج».

2 يجوز لأي «طرف» أن يقدم طلباً إلى «المجلس» لتصحيح خطأ من النوع المشار إليه في الفقرة (1) من المادة السادسة والعشرين أو لتفسير «استنتاج». ويُقدّم هذا الطلب إلى «المجلس» خلال 30 يوماً من استلام هذا «الطرف» «للاستنتاج». وبعد استلام العضو الواحد المنفرد أو رئيس «المجلس» - حسبما تكون الحالة - لهذا الطلب، يجب على «المجلس» منح «الطرف» الآخر مهلة زمنية قصيرة من وقت استلام هذا «الطرف» للطلب لتقديم أية ملاحظات له. ويجب إصدار أي تصحيح أو تفسير من «المجلس» خلال 30 يوماً من انتهاء المهلة الزمنية المحددة لاستلام أية ملاحظات من «الطرف» الآخر. ولكن يجوز أن تتفق «الأطراف» على تمديد هذه المهلة لإصدار أي تصحيح أو تفسير.

3 إذا أصدر «المجلس» تصحيحاً أو تفسيراً «للاستنتاج» يجب أن تبدأ جميع المدة الزمنية المرتبطة بهذا «الاستنتاج» من جديد عند استلام «الأطراف» لهذا التصحيح أو التفسير.

المادة السابعة والعشرون

قبول الاستنتاجات في إجراءات لاحقة

يجب قبول أي «استنتاج» وأي وثيقة مكتوبة منفصلة يتم إصدارهما طبقاً للمادة الخامسة والعشرين في أية إجراءات قضائية أو تحكيمية كان جميع أطرافها «أطرافاً» في إجراءات «المجلس» التي صدر فيها هذا «الاستنتاج»، ما لم تتفق «الأطراف» على خلاف ذلك.

المادة الثامنة والعشرون

اعتبارات عامة

- 1 يجب أن تتشارك «الأطراف» بالتساوي في كافة أتعاب ونفقات أعضاء «المجلس»، ما لم تتفق «الأطراف» على خلاف ذلك.
- 2 ما لم تتفق «الأطراف» على خلاف ذلك، إذا كان «المجلس» يتألف من ثلاثة أعضاء أو أكثر فيجب معاملتهم على حد سواء ويجب أن يحصلوا على ذات أتعاب الإدارة الشهرية وذات الأتعاب اليومية نظير عملهم أعضاء «بمجلس تسوية المنازعات».
- 3 ما لم يرد خلاف ذلك في «اتفاقية (اتفاقيات) عضو مجلس تسوية المنازعات» تُحدد الأتعاب لفترة 24 شهرًا الأولى التالية لتوقيع «اتفاقية (اتفاقيات) عضو مجلس تسوية المنازعات» ويجري تعديلها في الذكرى السنوية لهذه الاتفاقية (الاتفاقيات) وفقاً للشروط الواردة فيها.
- 4 إذا تعذر الاتفاق بين «الأطراف» وأعضاء «المجلس» على أتعاب هؤلاء الأعضاء فيحددها «المركز» بناءً على طلب أي «طرف» أو أي عضو منهم وذلك بعد التشاور مع «الأطراف» والأعضاء. وتتعهد «الأطراف» بالالتزام بتحديد «المركز». ولأعضاء «المجلس» قبول التحديد أو رفض التعيين.

المادة التاسعة والعشرون

أتعاب الإدارة الشهرية

- 1 ما لم يرد خلاف ذلك في «اتفاقية (اتفاقيات) عضو مجلس تسوية المنازعات» يجب أن يحصل كل عضو من أعضاء «المجلس» على أتعاب إدارة شهرية حسبما هو مبين في الاتفاقية الخاصة به، لتغطية ما يلي:
 - ليصبح ويظل على اطلاع «بالعقد» والتقدم المحرز في تنفيذه؛
 - أنشطة إدارة وتنسيق عمل «المجلس»؛
 - دراسة التقارير المرحلية (التقدم المحرز) حتى يمكنه - من جملة أمور أخرى - تقييم التقدم المحرز في التنفيذ وتحديد «التعارضات» المحتملة؛

- مراجعة كافة المراسلات بين «الأطراف» والتي يتم تزويد «المجلس» بنسخ منها؛
- أن يكون جاهزا لحضور كافة اجتماعات «المجلس» مع «الأطراف»، واجتماعات «المجلس» الداخلية، والزيارات الميدانية؛
- المصروفات العامة الثابتة للمكتب.

2 ما لم يُتفق على خلاف ذلك في «اتفاقية (اتفاقيات) عضو مجلس تسوية المنازعات»، يجب أن تساوي أتعاب الإدارة الشهرية ثلاثة أضعاف الأتعاب اليومية المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة ويجب دفعها من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية وحتى انتهائها أو إنهاؤها، فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (2) من المادة العاشرة.

المادة الثلاثون

الأتعاب اليومية

1 ما لم يُتفق على خلاف ذلك في «اتفاقية (اتفاقيات) عضو مجلس تسوية المنازعات» يجب أن يحصل كل عضو من أعضاء «المجلس» على أتعاب يومية حسب ما هو مبين في الاتفاقية المذكورة، نظير الوقت الذي يقضيه في الأنشطة التالية:

- الاجتماعات والزيارات الميدانية؛
- التنقلات والسفر؛
- الاجتماعات الداخلية «للمجلس»؛
- دراسة الوثائق والمستندات المقدمة من «الأطراف» فيما يتصل بالإجراءات المنظورة أمام «المجلس»؛
- العمل المتصل بتجنب «التعارضات»؛
- العمل المتصل بالمساعدة غير الرسمية في «التعارضات»؛
- العمل المتصل بالإحالة الرسمية لإصدار «استنتاج»، بما في ذلك جلسات الاستماع.

المادة الحادية والثلاثون

تكاليف التنقلات والسفر والنفقات الأخرى

- 1 ما لم ينص على خلاف ذلك في «اتفاقية (اتفاقيات) عضو مجلس تسوية المنازعات» تُسترد نفقات السفر الجوي بأسعار تذكره درجة رجال الأعمال غير المقيدة بين مقر عضو «المجلس» والوجهة المقصودة. وتُسترد النفقات المتكبدة نظير الإقامة في الفنادق والوجبات عند السفر بسعر التكلفة.
- 2 تُسترد النفقات المتكبدة في عمل «المجلس» نظير التنقلات البرية ومكالمات الهاتف الخارجية وخدمات البريد وتوصيل المراسلات ونسخ المستندات وطوابع ورسوم البريد والتأشيرات وما إلى ذلك بسعر التكلفة، ما لم ينص على خلاف ذلك في «اتفاقية (اتفاقيات) عضو مجلس تسوية المنازعات».

المادة الثانية والثلاثون

الضرائب والرسوم

- 1 لن ترد «الأطراف» أية ضرائب أو رسوم - فيما عدا ضريبة القيمة المضافة - المفروضة من بلد إقامة أو بلد جنسية عضو «المجلس» فيما يتصل بالخدمات التي يقدمها هذا العضو.
- 2 ترد «الأطراف» كافة الضرائب والرسوم المفروضة فيما يتصل بهذه الخدمات من أي بلد آخر غير بلد إقامة أو جنسية عضو «المجلس» إضافة إلى ضريبة القيمة المضافة حيثما يتم فرضها.

المادة الثالثة والثلاثون

ترتيبات الدفع

- 1 ما لم يُتفق على خلاف ذلك، يُقدم كل عضو من أعضاء «المجلس» الفواتير إلى كل «طرف» لأغراض الدفع كما يلي:
 - تُقدّم فواتير أتعاب الإدارة الشهرية وتُدفع على أساس ربع سنوي مقدماً لفترة الثلاثة أشهر التالية.
 - تُقدّم فواتير الأتعاب اليومية ونفقات التنقلات والسفر وتُدفع بعد كل اجتماع أو زيارة ميدانية أو جلسة استماع أو «استنتاج».
- 2 يجب دفع فواتير أعضاء «المجلس» خلال 30 يوماً من استلامها.
- 3 إن أخفق أي «طرف» في دفع حصته من الأتعاب والنفقات خلال 30 يوماً من استلام فاتورة عضو «المجلس» يخوّل لهذا العضو بالإضافة إلى أية حقوق أخرى تعليق العمل 15 يوماً بعد تقديم إخطار بالتعليق إلى «الأطراف» وإلى أي أعضاء آخرين «بالمجلس»، ويظل هذا التعليق سارياً حتى استلام كافة المبالغ المستحقة إضافة إلى فائدة بسيطة وفق الفائدة السائدة بين بنوك لندن (ليبور) لسنة واحدة مضافاً إليها اثنين بالمائة أو سعر الفائدة الرئيسي لاثنا عشر شهراً بالعملة المتفق عليها بين «الأطراف» وأعضاء «المجلس».
- 4 في حال تعذر على أي «طرف» دفع حصته من أتعاب ونفقات عضو «المجلس» عند الاستحقاق، يجوز لأي «طرف» آخر بدون التنازل عن حقوقه دفع المبلغ المستحق. ويحق «للطرف» القائم بالدفع إضافة إلى أية حقوق أخرى مطالبة «الطرف» الذي تعذر عليه الدفع بسداد جميع المبالغ المدفوعة إضافة إلى فائدة بسيطة وفق الفائدة السائدة بين بنوك لندن (ليبور) لسنة واحدة مضافاً إليها اثنين بالمائة، أو سعر الفائدة الرئيسي لاثنا عشر شهراً، ما لم يكن ذلك محظوراً بمقتضى القوانين واجبة التطبيق، على أن يتم الدفع بالعملة المتفق عليها بين «الأطراف» وأعضاء «المجلس».
- 5 عند توقيع «اتفاقية عضو مجلس تسوية المنازعات» يجب على «الأطراف» تزويد العضو بصيغة الفاتورة التي يجب أن يرسلها، بما في ذلك العنوان الذي سترسل إليه الفاتورة وعدد نسخ الفواتير المطلوبة ورقم ضريبة القيمة المضافة، إن وُجد.

المادة الرابعة والثلاثون

النفقات الإدارية للمركز

- 1 تشمل النفقات الإدارية «للمركز» مبلغ لكل تعيين لعضو «مجلس تسوية منازعات» ومبلغ لكل طلب لتحديد «المركز» أتعاب أعضاء «المجلس» ومبلغ لكل قرار عند رد أحد أعضاء «المجلس»، وعندما يتفق «الأطراف» على تقديم قرارات «مجلس الفصل في المنازعات» أو «مجلس تسوية المنازعات الموحد» إلى «المركز» للمراجعة فهناك مبلغ لكل مراجعة.
- 2 يستلم «المركز» مقابل كل طلب لتعيين عضو «مجلس تسوية منازعات» المبلغ غير القابل للاسترداد المحدد في المادة الأولى من الملحق. ويمثل هذا المبلغ التكلفة الإجمالية لتعيين «المركز» لعضو واحد من أعضاء «المجلس». ويمتنع «المركز» عن التعيين ما لم يتم استلام المبلغ المطلوب. وتشارك «الأطراف» بالتساوي في تكلفة كل تعيين يقوم به «المركز».
- 3 يحدد «المركز» النفقات الإدارية لكل قرار عند رد عضو «مجلس تسوية منازعات» بمبلغ لا يزيد عن الحد الأقصى للمبلغ المحدد في المادة الثانية من الملحق. ويمثل هذا المبلغ التكلفة الإجمالية لقرار «المركز» عند رد عضو «مجلس تسوية منازعات». ويمتنع «المركز» عن إصدار قراره ولا يسري أثر إجراء الرد ما لم يستلم «المركز» المبلغ المذكور. ويتحمل «الطرف» الطالب للرد تكلفة كل قرار يصدره «المركز».
- 4 عندما تنص «الأطراف» على أن يقوم «المركز» بمراجعة قرارات «مجلس الفصل في المنازعات» أو «مجلس تسوية المنازعات الموحد» يحدد «المركز» النفقات الإدارية لمراجعة كل قرار بمبلغ لا يزيد عن الحد الأقصى للمبلغ المحدد في المادة الثالثة من الملحق. ويمثل هذا المبلغ التكلفة الإجمالية لمراجعة «المركز» قرارًا واحدًا. ويمتنع «المركز» عن اعتماد القرار ما لم يتسلم المبلغ المذكور. وتتحمل «الأطراف» بالتساوي تكلفة مراجعة كل قرار بالتساوي.

- 5 يتسلم «المركز» نظير كل طلب لتحديد أتعاب أعضاء «المجلس» المبلغ غير القابل للاسترداد المحدد في المادة الرابعة من الملحق. ويمثل هذا المبلغ التكلفة الإجمالية لتحديد «المركز» أتعاب أعضاء «المجلس». ويمتنع «المركز» عن تحديد أتعاب أعضاء «المجلس» ما لم يتم استلام المبلغ المطلوب. وتحمل «الأطراف» بالتساوي تكلفة خدمات «المركز» المتعلقة بتحديد أتعاب أعضاء «المجلس».
- 6 إذا تعذر على أي «طرف» دفع حصته من النفقات الإدارية «للمركز» «للطرف» الآخر الحرية في دفع كامل مبلغ هذه النفقات الإدارية.

المادة الخامسة والثلاثون

أحكام عامة

- 1 عند اتفاق «الأطراف» على تطبيق «القواعد» بعد تاريخ دخول «قواعد مجالس تسوية المنازعات التابعة لغرفة التجارة الدولية لسنة 2015» حيز التنفيذ فيعتبر أن هذه «الأطراف» قد اتفقت على تطبيق هذا الإصدار من «القواعد» ما لم تتفق على خلاف ذلك.
- 2 لا يتحمل أعضاء «المجلس» أو «المركز» أو غرفة التجارة الدولية وموظفوها أو لجان غرفة التجارة الدولية الوطنية والمجموعات وموظفوها وممثلوهما المسؤولية تجاه أي شخص عن أي فعل أو امتناع عن فعل متعلق بإجراءات «المجلس»، فيما عدا إلى الحد الذي يكون فيه تحديد تلك المسؤولية محظوراً بموجب القانون واجب التطبيق.
- 3 يلتزم «المجلس» و«المركز» بمراعاة روح «القواعد» في كل ما لم تنص عليه صراحة، ويبدل «المجلس» قصارى جهده لضمان صدور «الاستنتاجات» وفقاً «للقواعد».

المادة الأولى

يجب أن ترفق مع كل طلب لتعيين عضو «مجلس تسوية منازعات» رسوم تسجيل قدرها 5,000 دولار أمريكي لكل عضو يلزم تعيينه. ورسوم التسجيل غير قابلة للاسترداد، ولن يتم النظر في أي طلب لتعيين عضو «مجلس تسوية منازعات» ما لم يُرفق به المبلغ المطلوب.

المادة الثانية

يجب أن ترفق مع كل طلب لإصدار قرار عند رد عضو «مجلس تسوية منازعات» رسوم تسجيل قدرها 5,000 دولار أمريكي. ولن يتم النظر في مثل هذا الطلب ما لم يُرفق به المبلغ المطلوب. ورسوم التسجيل غير قابلة للاسترداد وتُدفع لحساب النفقات الإدارية المتعلقة بإصدار قرار عند رد عضو. ويحدد «المركز» هذه النفقات الإدارية بمبلغ لا يزيد عن الحد الأقصى وهو 10,000 دولار أمريكي.

المادة الثالثة

يجب أن ترفق مع كل قرار «لمجلس فصل في منازعات» أو «مجلس تسوية منازعات موحد» يُقدَّم «للمركز» لمراجعته رسوم تسجيل قدرها 5,000 دولار أمريكي. ولن تتم مراجعة أي قرار ما لم يُرفق معه المبلغ المطلوب. ورسوم التسجيل غير قابلة للاسترداد وتُدفع لحساب النفقات الإدارية المتعلقة بمراجعة كل قرار. ويحدد «المركز» هذه النفقات الإدارية بمبلغ لا يزيد عن الحد الأقصى وهو 10,000 دولار أمريكي.

المادة الرابعة

يجب أن ترفق مع كل طلب لتحديد «المركز» لأتباع أعضاء «مجلس تسوية منازعات» رسوم تسجيل قدرها 5,000 دولار أمريكي. ورسوم التسجيل غير قابلة للاسترداد، ولن يتم النظر في مثل هذا الطلب ما لم يُرفق به المبلغ المطلوب.

اتفاقية عضو مجلس تسوية المنازعات النموذجية

تم إبرام هذه الاتفاقية بين كل من:

عضو مجلس تسوية المنازعات [الاسم بالكامل، والمسمى الوظيفي،
والعنوان] ويُشار إليه فيما بعد باسم «عضو مجلس تسوية المنازعات».

و

الطرف الأول: [الاسم بالكامل والعنوان]

الطرف الثاني: [الاسم بالكامل والعنوان]، ويُشار إليهما فيما بعد مجتمعين
باسم «الأطراف»
بينما/ حيث أنه:

أبرمت «الأطراف» عقدًا بتاريخ _____ («العقد») لغرض [نطاق
العمل و/ أو اسم المشروع]، وهو واجب التنفيذ في [مدينة وبلد التنفيذ]:
وينص «العقد» على وجوب إحالة «الأطراف» المنازعات التي تنشأ بينها إلى
[مجلس مراجعة منازعات، أو مجلس فصل في منازعات، أو مجلس تسوية
منازعات موحد] بموجب «قواعد مجالس تسوية المنازعات» التابعة لغرفة
التجارة الدولية («القواعد»):

تم تعيين الشخص الموقع أدناه بصفة عضو مجلس تسوية منازعات.
وبناءً عليه، اتفق عضو مجلس تسوية المنازعات والأطراف على ما يلي:

1. تعهد

يعمل «عضو مجلس تسوية المنازعات» [عضو مجلس تسوية منازعات منفرداً،
أو رئيس مجلس تسوية منازعات، أو عضو بمجلس تسوية منازعات] ويقبل
بموجبه أداء هذه الواجبات وفقاً لشروط «العقد» و«القواعد» وشروط هذه
«الاتفاقية». ويؤكد «عضو مجلس تسوية المنازعات» على أنه سيظل محايداً
ومستقلاً عن «الأطراف».

2. تنظيم مجلس تسوية المنازعات وبيانات الاتصال

- البديل الأول: يمكن التواصل مع «عضو مجلس تسوية المنازعات»
المنفرد كما يلي:
[الاسم والعنوان والهاتف وعنوان البريد الإلكتروني وأية بيانات اتصال
أخرى]
 - البديل الثاني: أعضاء مجلس تسوية المنازعات هم الأشخاص المُدرجة
بياناتهم أدناه ويمكن التواصل معهم كما يلي:
الرئيس:
[الاسم والعنوان والهاتف وعنوان البريد الإلكتروني وأية بيانات اتصال
أخرى]
- أعضاء مجلس تسوية المنازعات الإضافيين:
[الاسم والعنوان والهاتف وعنوان البريد الإلكتروني وأية بيانات اتصال
أخرى لكل شخص مذكور]

أطراف «العقد» هم أولئك المشار إليهم أعلاه مع بيانات الاتصال الخاصة بهم كما يلي:

الطرف الأول: [الاسم والشخص المسؤول عن «العقد» والعنوان والهاتف وعنوان البريد الإلكتروني وأية بيانات اتصال أخرى يظطنظ

الطرف الثاني: [الاسم والشخص المسؤول عن «العقد» والعنوان والهاتف وعنوان البريد الإلكتروني وأية بيانات اتصال أخرى]

يجب إبلاغ أية تغييرات في بيانات الاتصال المذكورة إلى جميع الأطراف المعنية على الفور.

3. المؤهلات

تقر «الأطراف» الموقعة أدناه فيما يتعلق بأي «عضو مجلس تسوية المنازعات»، على أنه يجب على هذا العضو أن يمتلك الصفات المطلوبة، بما في ذلك المؤهلات المهنية والقدرة اللغوية للقيام بمهام «عضو مجلس تسوية المنازعات».

4. الأتعاب

- يجب أن تكون أتعاب الإدارة الشهرية [حدد العملة والمبلغ الكامل]، أي [تحديد متعدد] أضعاف الأجر اليومي.
- يجب أن تكون الأتعاب اليومية [حدد العملة والمبلغ الكامل] على أساس [حدد عدد الساعات] ساعة يوميًا
- في الأيام التي يعمل فيها «عضو مجلس تسوية المنازعات» أقل من [حدد العدد] ساعات [اذكر الاتفاق]. وفي الأيام التي يعمل فيها «عضو مجلس تسوية المنازعات» أكثر من [حدد العدد] ساعة [اذكر الاتفاق].
- يجب أن تكون هذه الأتعاب لفترة 24 شهرًا الأولى التالية لتوقيع «اتفاقية عضو مجلس تسوية المنازعات» وبعد ذلك يتم تعديلها تلقائيًا في كل ذرى سنوية لهذه الاتفاقية (الاتفاقيات) وفقًا للشروط الواردة فيها باستخدام الدليل التالي [حدد الدليل].
- لأيام السفر [اذكر الاتفاق].
- يجب تسديد نفقات «عضو مجلس تسوية المنازعات» كما هو مبين في الفقرة (2) من المادة الحادية والثلاثين من «القواعد» [بالتكلفة/ على أساس بدل يومي ثابت من ...].

5. دفع الأتعاب والنفقات

- البديل الأول: يجب أن تُقدّم جميع فواتير الأتعاب والنفقات إلى [الطرف X] مع نُسخ «للطرف» الآخر، ويجب أن تُدفع إلى «عضو مجلس تسوية المنازعات» بواسطة [الطرف X]. ويسترد [الطرف X] حصته من الأتعاب والنفقات من «الطرف» الآخر بحيث يتحملها كلا «الطرفين» بالتساوي.

• البديل الثاني: يجب أن تُقدم فواتير كافة الأتعاب والتنفقات إلى «الأطراف» وتدفع منهم بحصص متساوية.

يتم سداد جميع المدفوعات إلى «عضو مجلس تسوية المنازعات»، دون استقطاعات أو قيود على الحساب التالي: [اسم البنك، رقم الحساب، كود سويتفت، الخ]. ويتحمل رسوم التحويل «الطرف» القائم بالتحويل.

يتم سداد كافة المدفوعات خلال 30 يوماً من استلام «الطرف» الفاتورة من «عضو مجلس تسوية المنازعات».

6. مدة وانتهاء/إنهاء الاتفاقية

يوافق أعضاء «مجلس تسوية المنازعات» على العمل لمدة مجلس تسوية المنازعات، مع مراعاة نصوص هذه المادة.

يجوز «للأطراف» مجتمعة إنهاء هذه «الاتفاقية» أو حل «مجلس تسوية المنازعات» بالكامل في أي وقت، وبأثر فوري، شريطة دفع أتعاب إدارية شهرية لمدة [ثلاثة] أشهر.

يجوز «لعضو مجلس تسوية المنازعات» الاستقالة من «مجلس تسوية المنازعات» في أي وقت بتقديم إخطار مكتوب مدته [ثلاثة] أشهر إلى «الأطراف».

7. التعويض

يجب على «الأطراف» مجتمعة أو منفردة تعويض وإبراء ذمة كل عضو من أعضاء «مجلس تسوية المنازعات» من أية مطالبات للغير عن أي فعل أو امتناع عن فعل (ترك) في تنفيذ أو تنفيذ مُدعى به لأنشطة «عضو مجلس تسوية المنازعات»، ما لم يظهر أن الفعل أو الامتناع عن الفعل كان عن سوء نية.

8. المنازعات والقانون واجب التطبيق

جميع المنازعات التي تنشأ عن هذه «الاتفاقية» أو تتعلق بها، يجب أن يتم تسويتها نهائياً طبقاً «لقواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية» بواسطة محكم واحد يتم تعيينه طبقاً «لقواعد التحكيم» المذكورة. تخضع هذه «الاتفاقية» لـ [حدد القانون واجب التطبيق]. ومكان التحكيم هو [اسم المدينة/البلد]، وأما لغة التحكيم فهي [حدد اللغة].

تم إبرام هذه «الاتفاقية» في [حدد التاريخ] في [حدد المكان].

عضو مجلس تسوية المنازعات

[التوقيع]

الطرف الثاني

الطرف الأول

[التوقيع]

[التوقيع]

المركز الدولي للتسوية الودية للمنازعات

التابع لغرفة التجارة الدولية

www.iccadr.org

disputeboards@iccwbo.org

الهاتف: +33 (0) 1 49 53 30 52

الفاكس: +33 (0) 1 49 53 30 49